

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[383] والربع، والثلث، والثلث سهم ثلاثة: سهم الأبوين مع عدم الولد أو ولد الولد، وسهم الأم مع عدم الولد، وعدم من يحجبها مع وجود الأب من الأخوة والأخوات، وسهم كلالتي الأم فصاعداً. ويصح معه اجتماع أربعة أسهم: الثلثين، والنصف، والربع، والثلث. والسادس سهم أربعة: سهم كل واحد من الأبوين مع وجود الولد أو ولد الولد، وسهم الأم مع عدم الولد ووجود من يحجبها، وسهم واحدة من كلالتي الأم. ويصح معه اجتماع خمسة أسهم: الثلثين، والنصف، والربع، والسادس، والثلث. فصل في بيان من يرث بالفرض مرة وبالقرابة أخرى من يرث بالفرض مرة، وبالقرابة أخرى ستة نفر: الأبوان والبنات، والأخت لأب وأم، والأخت لأب، وكلالتي الأم. فأما الإبن فلا يرث أبداً إلا بالقرابة، وكذلك الإخوة. فالأب له ثلاثة أحوال: أحدها: يرث فيه بالقرابة وحده، وهو إذا مات ولده ولم يكن له وارث سواه، أو كانت معه الأم، وتأخذ نصيبها بالفرض من الثلث أو السادس، والباقي له بالقرابة. أو كان معها أحد الزوجين ويأخذ هو فرضه، والأم فرضها، والباقي له بالقرابة. وثانيها: يرث فيه بالفرض وحده، وهو إذا مات ولده وخلف إبناً، أو إبناً وبناتاً، ويرث هو السادس بالفرض، والباقي لولد الميت، أو خلف معه أما وبناتين، أو أكثر، وكان لبناتين أو البنات الثلاث بالفرض، ولأم السادس وله السادس بالفرض.
